محاضرات في مقياس قانون الملكية الفكرية

موجهة لطلبة السنة الثالثة –قانون عام–

السنة الجامعية 2020/2019

المحاضرة رقم 10: تابع للمحور الثالث.

2– الشروط الشكلية :

يقصد بالشروط الشكلية هنا الإجراءات التي يتبعها المخترع قصد الحصول على براءة أو شهادة الاختراع:

أ– إجراءات طلب براءة الاختراع:

نتناول خلال هذه النقطة الجهة الإدارية المخول لها قانونا تلقي طلبات براءة الاختراع أولا ثم نبين الأشخاص الذين يحق لهم تقديم هذا الطلب ثانيا، على أن نتطرق للكيفيات التي تتم عن طريقها تقديم الطلب للحصول على براءة الاختراع ثالثا.

– الجهة الإدارية المختصة بتلقي طلبات الحصول على براءة الاختراع:

يقدم طلب الحصول على براءة الاختراع إلى الإدارة المختصة بتسليم براءات الاختراع التابعة للجهة المكلفة بمراقبة حماية الملكية الصناعية على مستوى مصلحة التسجيل التجاري بوزارة التجارة، وطبقا للمادة **12** الفقرة الأولى من اتفاقية باريس تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة بالملكية الصناعية ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية، وتنفيذا لذلك أنشأ في الجزائر المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

– من يجوز له طلب براءة الاختراع ؟

يقدم الطلب من المخترع شخصيا أو من آلت إليه حقوقه بطريق التنازل أو الميراث، كما لم يشترط القانون

الجزائري توافر الأهلية فيمن يطلب براءة الاختراع، فيجوز للقاصر أن يباشر بنفسه إجراءات طلب البراءة، ذلك أنّ طلب براءة الاختراع هو من الأعمال النافعة نفعا محضا، ويجوز لذوي الشأن أن ينيبوا عنهم وكيلا في تقديم طلب البراءة، وإذا كان الطالب مقيما في الخارج فإنه يتعين عليه أن ينيب عنه وكيلا مقيما في الجزائر إلاّ إذا كان هناك اتفاق آخر يخالف ذلك، ويوجد وكلاء متخصصون في القيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية يسمون بوكلاء البراءات.

- كيفيات تقديم الطلب للحصول على براءة الاختراع:

تنص المواد من **20** إلى **22** من الأمر 07/03 السالف الذكر على أنّ من يريد أن يحصل على براءة الاختراع أو شهادة المخترع أن يودع أو يرسل بالبريد طلبا مع علم الوصول للسلطة المختصة موجها للوزير المكلف بالملكية الصناعية ومعه المستندات الدالة على سداده رسوم الإيداع والنشر ووصف الاختراع موضحا بالرسم، ويرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي موضحا بالرسم وبالمداد وبالمقياس المتري للاختراع طريقة استغلاله والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها، ولا يجوز أن يتضمن طلب براءة الاختراع أكثر من اختراع أو ابتكار واحد وفق ما تنص عليه المادة **22** من الأمر 07/03 السالف الذكر.

أمّا الطلبات التي يكون موضوعها اختراعا غير قابل للتسجيل فإنها ترفض، إما لأنه خاص بحيوان أو نبات، و إمّا لأنه مخالف للنظام العام أو الآداب، وإذا لم تراع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين **20** و **21** فإنّ الطلب يرد لصاحبه قصد تصحيحه في ميعاد محدد بشهرين 02 قابلين للتمديد، حيث يترتب على عدم رده مصححا في الميعاد المحدد قانونا الرفض.

ب- نظم فحص طلبات الحصول على براءة الاختراع:

تختلف إجراءات فحص طلب الحصول على براءة الاختراع من دولة لأخرى، حيث تمتلك كل دولة نظامها الخاص في منح الشهادة، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف أساسية:

- نظام الفحص غير المسبق أو الشكلي:

جرى النظام الفرنسي على منح براءة الاختراع من غير أن تقوم الإدارة بفحص الاختراع قبل منح البراءة، وتقتصر مهمة الإدارة على بحث استيفاء الإجراءات الشكلية، ولا تبحث الإدارة في توافر الشروط الموضوعية للاختراع، أي أنّ الإدارة لا تختبر توافر عنصر الابتكار أو أن يكون الابتكار جديدا أو أنه قابل للاستغلال الصناعي من عدمه، ومتى استوفيت الإجراءات الشكلية منحت براءة الاختراع من غير أية مسؤولية تقع على عاتق الإدارة، بمعنى أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى القضاء بعد صدور براءة الاختراع ويطلب الحكم ببطلانها إذا تخلف شرط من الشروط الموضوعية، وقد أخذ بهذا النظام كذلك التشريع الإيطالي غير أن الإصلاح التشريعي لدى هاتين الدولتين اتجه في الوقت الحاضر إلى تطبيق نظام الفحص السابق تبعا لإصدار تشريع يتضمن قانونا موحدا لبراءات الاختراع لدول السوق الأوروبية المشتركة، كما أخذت الجزائر بنظام عدم الفحص السابق بموجب نص المادة 33 من الأمر **66 - 54** المعدل والمتمم والمتعلق ببراءة الاختراع: "...**على أنّ البراءات تسلم دون فحص سابق**".

- نظام الفحص السابق:

هذا النظام لا يأخذ بالطرق السابقة في فحص الطلبات، وإنما يقضي بأن لا تقتصر وظيفة إدارة براءات الاختراع على المعاينة الشكلية للطلب المقدم من طرف الراغب في الحصول على براءة الاختراع عكس ما ذهب عليه نظام عدم الفحص، بل إن الإدارة تباشر فضلا عن ذلك فحص الاختراع للتحقق من توافر الشروط الموضوعية التي أوجبها القانون، والتي تكون جوهر الحق في استغلال البراءة، فإذا تبين للإدارة أنّ الاختراع لم يتوفر فيه عنصر الابتكار أو الجدة رفضت طلب براءة الاختراع.

ويتطلب هذا النظام استعانة الإدارة بعدد كبير من الخبراء والفنيين وإنشاء معامل أبحاث لإجراء التجارب واختبار الاختراعات، وهذا ما جرى عليه العمل في إنجلترا، ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

يعتبر هذا النظام أحسن الأنظمة في العالم، حيث يتفق مع المصلحة الاقتصادية للدولة، إذ يترتب على التنظيم الإداري الدقيق لإدارة براءات الاختراع تنظيم الوثائق الخاصة بأسرار الاختراعات الأجنبية والوطنية تنسيقا دقيقا يسمح بالإطلاع ومعرفة الأسرار التكنولوجية، كما أنّ ضرورة فحص الاختراع من الناحية الموضوعية يترتب عليها لزاما أنّ تقوم إدارة براءات الاختراع بإخطار مراكز البحث العلمي في الدولة والمصانع بوثائق أسرار الاختراعات المرفقة بطلب البراءة من أجل فحص تلك الوثائق.

- نظام الفحص المقيد:

أخذت بعض الدول بنظام الفحص المقيد، وهو نظام وسط بين النظامين السابقين، وتباشر الإدارة بمقتضى هذا النظام، فحص طلب البراءة من الناحية الشكلية، ثم يشهر الطلب لإتاحة الفرصة لأصحاب الشأن في المعارضة في طلب منح البراءة، فإذا قام المدعي الدليل على تخلف شرط من الشروط الشكلية أو الموضوعية رفضت الهيئة المختصة النظر في طلب البراءة، وبالتالي فإنّ هذا النظام من شأنه فتح باب الطعن قبل إصدار البراءة، كما أنه يسمح أيضا بالطعن في البراءة بعد إصدارها.

ويأخذ بهذا النظام قانون براءات الاختراع المصري، كما أخذت به بعض الدول الأخرى مثل يوغوسلافيا، وجنوب إفريقيا.

ثالثا: بداية حماية براءة الاختراع وانتهائها:

1- بداية حماية براءة الاختراع: حددت مدة حماية براءة الاختراع وفقا للمادة التاسعة 09 من الأمر 07/03 المذكور أعلاه بعشرين **20 سنة** من تاريخ إيداع الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

2- انتهاء مدة حماية براءة الاختراع:

بانتهاء المدة المحددة لحماية البراءة المذكورة أعلاه تزول جميع الحقوق المترتبة عنها وتصبح من الأموال

المباحة، أما الحقوق التي لم يتمكن صاحب البراءة من تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة.

3- التخلي أو التنازل عن براءة الاختراع:

يترتب على تخلي مالك براءة الاختراع انقضاء البراءة وتزول بالتالي جميع الحقوق المترتبة عليها، وقد نصت المادة 51 من الأمر 07/03 بأن يجوز أن تكون براءة الاختراع موضوع تخلي جزئي أو كلي بقصد التخلي أو التنازل بتصريح من صاحبها أمام السلطات المختصة، وفيما يخص التنازل أو التخلي عن براءة الاختراع فإن ذلك يعني التنازل عن جميع الحقوق المترتبة عنها للمجتمع وتصبح بذلك البراءة من الأموال المباحة أو المال العام.

4- صدور حكم نهائي ببطلان براءة الاختراع أو سقوطها:

طبقا لنص المادة 53 من الأمر 07/03 فإن طلب البطلان يرفع إلى المحكمة المختصة (الغرفة الإدارية) من كل ذي مصلحة لاستصدار حكم قضائي بالبطلان، وقد حددت نفس المادة حالات طلب البطلان المتمثلة في:

- إذا لم تتوفر في موضوع البراءة الأحكام الواردة والتي نصت عليها المواد 03 إلى 08 من الأمر 07/03، والمقصود عدم تخلف أحد الشروط الموضوعية المتمثلة في وجود ابتكار، جدة الابتكار، قابليته للاستغلال الصناعي وأن لا يكون مخلا بالآداب العامة والنظام العام، وإذا تخلفت أحد هذه الشروط أجاز المشرع لكل ذي مصلحة طلب إبطال البراءة.

- إذا كان وصف الاختراع لا يستجيب لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 22 من الأمر 07/03 ، إذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

- إذا كان نفس الاختراع موضوع البراءة قد حصل على براءة سابقة أو يتمتع بأولوية سابقة.

رابعا: عدم دفع الرسوم المستحقة عن تسجيل براءة الاختراع:

يلتزم صاحب براءة الاختراع بدفع الرسوم المستحقة، سواء عند تقديم طلب البراءة أو بمناسبة طلب شهادة الإضافة أو تلك المتعلقة بالاحتفاظ بصلاحية الملكية، لذا فإن عدم الدفع يعتبر قرينة على عدم اهتمام صاحب البراءة باختراعه وذلك بإهماله أداء الرسوم المستحقة، وهذا يعتبر سببا لسقوط ملكية الاختراع. وقد أجاز المشرع الجزائري خلاف ذلك وتفاديا لانقضاء البراءة نهائيا، ومن التحسينات التي تشكل عادة موضوع طلب التعديل كإضافة جديدة أو تعتبر عنصر مكلف من عناصر الإنتاج، ويكون هنا متعلقا بالاختراع الأصلي، وتعتبر البراءة الإضافية جزءا من البراءة الأصلية، وتتمثل ظواهر التبعية والتكامل في الجوانب التالية:

1- من حيث الرسم المقرر دفعه:

لا يكلف الذي منحت له براءة الاختراع الإضافية بدفع الرسوم السنوية المقررة عن البراءة الأصلية، بل يقتصر الأمر على الرسم المدفوع عند تقديم طلب الإضافة أي رسم الإيداع أو الإشهار.

2- من حيث البراءة:

إن المدة التي تتمتع خلالها البراءة الإضافية بالحماية هي مدة الحماية الأصلية والحق في الاستغلال أيضا تسري عليه نفس مدة البراءة الأصلية وتنتهي معها وفقا للفقرة الثالثة 03 من المادة الخامسة عشرة.

3- من حيث إلغاء البراءة الأصلية:

إن البراءة الإضافية تنتقل ملكيتها مع البراءة الأصلية فإذا تقرر إلغاء البراءة الأصلية سبب عن عدم الدفع الرسوم فان البراءة الإضافية تسقط بالتبعية أيضا، أما إذا كان الإلغاء سبب أخر فإنه لا تسقط بالتبعية إذ أن لها كيانا من حيث موضوعها ابتكارا جديدا وهو موضوع مقرر في جميع التشريعات، إذ يجوز لصاحب البراءة الأصلية الاختيار في إيداع طلب براءة إضافية ومستقلة لما ادخله من تحسينات.

4- من حيث تبعية البراءة الإضافية للبراءة الأصلية عند التنازل:

إن تبعية البراءة الإضافية إلى البراءة الأصلية تقتضي أن يشمل عند التنازل جميع التحسينات والإضافات المتعلقة بالاختراع الأصلي، سواء القائمة فعلا أو التي يحصل عليها المتنازل بعد ذلك إلا إذا اتفق الطرفان على ما يخالف ذلك، وإذا كانت البراءة اللاحقة مستقلة قانونا عن البراءة السابقة إلا أنها من حيث الاستغلال الاقتصادي مرتبطة بها وقد لجأت بعض التشريعات إلى التوفيق بين مصلحة المخترعين بإتباع الحلول التالية، إما باتفاق صاحب البراءة الأصلية مع صاحب براءة التحسين باستغلال الاختراع الأصلي مع إضافة التحسينات إليه عن طريق ودي أو بالحصول على ترخيص إجباري بالاستغلال إذا كان لهذا الاستغلال أهمية كبرى للصناعة الوطنية، أو أن يمنح الترخيص مالك الاختراع السابق ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع اللاحق إذا كان لاختراعه أهمية كبرى ولم يتم التوافق.

خامسا: البراءة الإضافية:

1- المقصود بالبراءة الإضافية:

هي براءة جديدة يتحصل عليها المخترع إذا توصل هذا الأخير إلى اكتشاف إضافات أو تحسينات على الاختراع الأصلي، وفي هذه الحالة يستطيع المخترع أن يحصل على براءة اختراع وأن يبدأ استغلال الاختراع بمجرد إيداع الطلب، وعندما يتوصل هنا المخترع إلى ابتكار التحسينات أو الإضافات المكملة لاختراعه يمكنه أن يحصل على براءة جديدة تسمى البراءة الإضافية.

وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في القسم الثالث من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع في المواد **16-19**، وتقضي هذه المواد بأنه إذا توصل صاحب البراءة أو شهادة المخترع أو صاحب الحق فيهما إلى تحسين أو تعديل مكمل لاختراعه الأصلي في خلال مدة الحماية القانونية وكان هذا التحسين أو التعديل يرقى إلى مستوى الفكرة المبتكرة فيكون له إمّا أن يقدم طلبا للحصول على براءة اختراع أصلية

جديدة مستقلة وإمّا أن يقدم طلبا للحصول على براءة اختراع إضافية (المادة 19 الأمر 07/03).

2- شروط الحصول على البراءة الإضافية:

يشترط لمنح براءة الاختراع الإضافية جميع الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لمنح براءة اختراع مستقلة ولو أنها مكملة للاختراع موضوع البراءة الأصلية، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

أ - لا يترتب عن طلب البراءة الإضافية دفع الرسوم السنوية بل يتم الاكتفاء بدفع الرسوم الأخرى المتعلقة بالبراءة الأصلية كرسم الإيداع والإشهار.

ب- تمتد مدة حماية البراءة الإضافية إلى نفس المدة المقررة لحماية البراءة الأصلية وتحسب من تاريخ إيداع طلب البراءة الأصلية، كما تنتهي هذه المدة بانتهاء مدة البراءة الأصلية.

ج- تنتقل ملكية البراءة الإضافية مع البراءة الأصلية إلاّ إذا اتفق على غير ذلك، على اعتبار أن البراءة الإضافية تكون تابعة للبراءة الأصلية إلاّ أنها تتمتع بكيان مستقل من منطلق تغير موضوع الابتكار، وبما أنّ موضوع البراءة الإضافية هو ابتكار جديد فإنّ البراءة الإضافية تبقى قائمة صحيحة حتى إذا انتهت البراءة الأصلية تعتبر براءة مستقلة من تاريخ هذا الحكم و تلزم بالرسوم السنوية.

3- استغلال شهادة الإضافة:

إنّ إصدار البراءة اللاحقة أو الإضافية لا يمس الحقوق التي ترتبت على البراءة السابقة أو الأصلية فكل براءة مستقلة عن الأخرى، غير أنه وإن كانت البراءة اللاحقة مستقلة قانونا عن البراءة السابقة إلاّ أنها من حيث الاستغلال الاقتصادي مرتبطة بها، فلا يستطيع صاحبها استغلالها إلاّ بالاتفاق مع صاحب البراءة السابقة على كيفية الاستغلال إمّا بالشراكة أو بالتنازل أو بأية طريقة أخرى.

سادسا: البـراءة فـــي حالـــة الاختراع الجمـاعـــي :

إذا تعدد المخترعون لابتكار واحد أو بعبارة أخرى إذا توصل إلى الاختراع عدة أشخاص نتيجة مجهوداتهم

المشتركة بحيث يتعذر نسبة هذا الاختراع إلى أحدهم بعينه ودون غيره أو إلى بعضهم دون بعض فيكون لهم جميعا الحق في طلب الحصول على براءة الاختراع أو شهادة المخترع، وقد نصت المادتان 17 فقرة 01 و 12 فقرة 02 من الأمر 07/03 السالف الذكر، وكذلك المادة 06 فقرة 02 من التشريع المصري، على أنه إذا توصل شخصان أو أكثر مجتمعين إلى اختراع فإنّ الحق في شهادة المخترع أو براءة الاختراع يكون لهم أو لخلفهم، وفي هذه الحالة يقول الفقهاء بأن تكون الشهادة أو البراءة ملك لهؤلاء المخترعين بوصفهم شركاء على الشيوع والتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك وتكون الملكية شائعة، وتصدر لهم البراءة باسمهم مجتمعين ويكون حكمهم حكم الشركاء في مال مملوك لهم على وجه الشيوع، ويقتضي القول بوجود حالة شيوع هو أنّ الشريك في هذه البراءة يملك حصته ملكا تاما وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء (المادة **714** من القانون المدني الجزائري)، ويرى البعض بأنّ الشركاء في مال شائع ليس لهم أن يطلبوا قسمته إذا تبين من الغرض الذي أعد له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائما على الشيوع وفق ما تضمنته المادة **737** ق م ج، لكن مفاد ذلك الرد أننّا إزاء حالة شيوع إجباري.